

من وزير الاقتصاد والمالية ودعم الإستثمار
إلى

N° 261

31/05/2021

الموضوع: حول طرح مصاريف غير مبررة بفواتير
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 24 فيفري 2021

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن نشاط شركتكم "بالات الصناعية" يتمثل في صنع الركائز الخشبية، وأن معظم شراؤها تتمثل في فضلات الركائز الخشبية وفضلات أخرى من الخشب يقع شراؤها لدى أشخاص لا يحملون بطاقة تعريف جبائية يتولون تجميعها من الطرقات و من مصبات الفضلات، لذلك لا يمكن لشركتكم الحصول على فواتير لإثبات عمليات الشراء المذكورة. وطلبتم بالتالي توضيحات حول الوثائق والمبررات الواجب اعتمادها حتى تكون هذه الشراءات قابلة للطرح عند احتساب الضريبة الخاضعة للشركات.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تضبط النتيجة الصافية بعد طرح كل الأعباء التي استلزمها الاستغلال، ويستوجب طرح الأعباء خاصة تسجيلها بالمحاسبة وتبريرها بفواتير تستجيب لأحكام الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

هذا وطبقا لأحكام الفصل 59 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يطالب كل شخص خاضع لواجب التصريح في الوجود لممارسة نشاطه باحترام أحكام الفصل 18 المذكور أعلاه والمتعلقة بواجب الفوترة باستثناء الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون أرباحا صناعية وتجارية الخاضعين للنظام التقديري وذلك بالنسبة للعمليات التي تقل قيمتها عن 500 دينار لكل عملية.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة، يبقى الأشخاص الطبيعيون الذين يزودون شركتكم بالركائز الخشبية والفضلات الأخرى الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي وكذلك الخاضعين منهم للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري في صورة تجاوز قيمة عمليات الشراء، 500 دينار لكل عملية، ملزمين بتحرير فواتير طبقا لأحكام الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

موقع الويب : www.impots.finances.gov.tn
Site web

الفاكس : 71.790.550
Fax

الهاتف :
Tél

71.790.504 / 71.784.700 / 71.790.504
العنوان :
Adresse : 87 avenue Tareb Mhiri 1002 Tunis Belvédère

87 شارع الطيب المييري 1002 تونس البصير
Adresse : 87 avenue Tareb Mhiri 1002 Tunis Belvédère

أر

غير أنه وبالنسبة إلى اقتناءات شركتكم من فضلات الخشب والركائز الخشبية لدى أشخاص ليس لهم معرف جبائي وغير ملزمين بتحرير فواتير طبقاً لأحكام الفصل 18 المذكور أعلاه أو لدى أشخاص خاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري ولا تتجاوز قيمة العمليات 500 دينار بالنسبة لكل عملية، فإنه يمكن لشركتكم، لتحديد نتائجها الخاضعة للضريبة، طرح قيمة الشراءات المذكورة على أساس وصولات يتم تحريرها وإمضاؤها من قبل الأشخاص المذكورين تكون جديرة بالثقة وتتضمن وجوباً البيانات التالية:

- تاريخ العملية،
- تعريف المزود وعنوانه ورقم بطاقة تعريفه الوطنية،
- ذكر طبيعة البضائع وكمياتها مع الثمن.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير الإقتصاد والمالية
ودعم الإستثمار وبتفويض منه

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بوغديري ناصية